

شرح الأجوبة الجلية (8) | باب نواقض الوضوء | الشيخ

عبد الرحمن بن فهد الودعاني

عبد الرحمن الودعاني

نواقض الوضوء شرعا هي مفسدات الوضوء الاحاد التي يفسد بها الوضوء قد اجمع المسلمين على ان للوضوء وان اختلفوا في عدها اتفقا على بعضها اختلفوا في المؤلف رحمنا الله واياه نواقض الوضوء ثمانية - [00:00:09](#)

قوله ثمانية تقدم لنا مرارا ان المعدودات في الفقه تؤخذ عن طريق الاستقراء. ومعنى الاستغفار تتبع الدليل الشرعي للخروج منها بحكم شرعي ذكر المؤلف للوضوء ثمانية نواقض بل تسعه اختلفوا في عدد النواقض - [00:00:46](#)

منهم من يقول سبعة ومن يقال ثمانية ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص. واقل ما قيل تقريرا انها اربعة نواقذ وهذا لبعض الشافعية. وقيل خمسة ايضا لبعض الشافعية مبالغة بعض الحنفية - [00:01:25](#)

اوصلوها الى عشرين وبلغ بعض المالكية فاوصلوها الى ثلاث وعشرين والشباب الاختلاف يعد النواقظ راجع الى امررين. الامر الاول الاختلاف في بعضها هل هي ناقض او ليست بناقض؟ مثل اكل لحم الابل - [00:01:48](#)

الجمهور يرون انه لا ينقض الوضوء والحنابلة وكثير من اهل الحديث انه ناقض للوضوء ومثل مس المرأة ومثل خروج القيء والدم هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء من غير السبيل - [00:02:14](#)

في هذه مسائل خلافية السبب الثاني اختلافهم في الايجاز او التفصيل فبعضهم يجعل والبعض الاخر يفصل بعضهم يقول مثلا الناقض الاول الغائط الثاني البول الناقض الثالث الريح الى اخره هذا اجمال او تفصيل - [00:02:40](#)

هذا تفصيل وبعضهم يقول الناقض الاول الخارج من السبيلين هذا اجمال او تفصيل اجمع فتختصص من العدد وسيأتي ان شاء الله في نهاية ذكر النواقض على سبيل الراجح على ما هو الراجح - [00:03:15](#)

يقول الناقض الاول الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا السبيلان المراد بهما القبل والدبر والسبيل في اصل اللغة طريق سمي المخرجان سبيلان سبييان تلطفا وتأديبا لانهما طريق خروج الخارج النجس - [00:03:49](#)

وبعض الفقهاء يحب ان يعبر بكلمة السبيل جنس يقول لا تقل السبيلين لان للمرأة ثلاثة سبل هذا في الجملة الصحيحة عندنا القبل هذان السبيلان. والمرأة تزيد ان في قبولها سبيلان - [00:04:40](#)

مخرج البول ومسلك الذكر وهم مختلفان وان كانوا مجتمعان يقول قليلا كان او كثيرا يعني ولو خرجت نقطة من البول او شيء يسير من الغائط او حتى خرج شيء معتمد او غير معتمد - [00:05:09](#)

طاهر او نجس المعتمد مثل البول والغائط وغير المعتمد مثل لو خرجت من ذكر الرجل او خرج منه من الرجل وعلى كل حال الخارج في الجملة نوعان. معتمد وغير معتمد - [00:05:55](#)

وطاهر ونجس الطاهر مثل المني النجس مثل البول هل يوجد دليل على هذا العموم او لا يوجد الحقيقة انه لا يوجد دليل على هذا العموم انما الذي وردت به النصوص - [00:06:30](#)

تسمية اشياء تخرج مثل قول الله جل وعلا او جاء احد منكم من الغائط. وهذا يشمل البراز وقد يدخل فيه البول وقد اجمع العلماء على ان البول والغائط من نواقض الوضوء. هذا محل اتفاق - [00:07:00](#)

كما اجمعوا على ان الريح ايضا ناقض للوضوء اختلفوا في بعض الصور مثل ما ليس بمعتمد كما اشرنا اليه واختلفوا في رطوبة فرج

المرأة هل تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء - 00:07:31

اختلفوا في المني هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ اذا لم يوجب غسلا وفي المسألة في الجملة ثلاثة اقوال للعلماء قول الجمهور وقول المالكية وقول الظاهرية الظاهرية هم اضيق الناس في هذا الباب والجمهور اوسع الناس - 00:08:02
والمالكية يفصلون بين المعتمد وغير المعتمد والراجح ان شاء الله تعالى انه ليس كل خارج ينقض الوضوء خارج غير المعتمد الذي لم يرد به نص لا ينقض الوضوء واظهر امثلته الافرازات النسائية - 00:08:35

التي تسمى الافرازات المهبليه وتسمى عند الفقهاء قديما رطوبة فرج المرأة يغير العرق ليست هي العرق. العرق لا يكون ناقضا باتفاق العلماء انما المقصود الافرازات كما تسمى بلغة العصر افرازات قد تكون بيضاء وقد تكون صفراء وقد تكون - 00:09:07
بين هذا وهذا فهذه الجمهور يرون ناقض للوضوء اختلفوا هل هي ظاهرة او لا والراجح انها ظاهرة والراجح ايضا انها لا تنقض الوضوء كما تقدم لانها تبتلى بها النساء كثيرا ولا نعرف نصا يدل على انها تنقض الوضوء - 00:09:35
والذين يقولون انها ناقضة للوضوء مذهب الجمهور يقولون انها اذا كثرت صار حكمها حكم ايش السلس فتتوضاً لكل صلاة والدم بالنسبة للمرأة معتمد. لكن بالنسبة للرجل ليس معتمدا اذا خرج من فرج المرأة دم فينبغي ان تتوضأ - 00:10:01
اما الرجل لو خرج منه دم فليس عليه وضوء على الراجح استثنى الاصحاب المشهور الريح التي تخرج من قبل قبول الرجل او المرأة فهذه لا تنقض الوضوء لانها ليس لها موضعها - 00:10:37

قال بعض الحنفية ولانها ليست ريجا على الحقيقة انما هي اختلاج ليست هي الريح المعروفة انما هي شيء يخرج خفيف لكن ليس هو الريح اللي هو الفساد والضرار صوت وهذا كلام صحيح - 00:11:09
الريح التي تخرج من قبل بالنسبة للمرأة يوجد عند النساء يسمونها الفقاعات اليوم واما الرجل فلا يكاد يخرج منه شيء من قبله الا ان يكون اندر من النادر ولم اسمع - 00:11:31
بعض الفقهاء يقول لا يوجد وبعضهم يقول يمكن وجوده ولم اسمع ان احد يخرج منه الريح من قبله لكن الاحتمال العقلي وارد يعني ونرجع هذا للاطباء المتخصصين في هذا الباب - 00:11:47

هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة ويأتينا الكلام على خروج المني في قول عند قول المؤلف كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء ان شاء الله تعالى هذا الاول الثاني خروج النجاسة من بقية البدن - 00:12:13
يعني من غير السبيلين النجاسة مثل ماذا؟ مثل بول يخرج من غير المخرج المعتمد مثل الدم الكثير والقيء الكثير نقسم الفقهاء الخارج النجس من غير السبيلين الى قسمين الاول الخارج - 00:12:50

اذا كان بولا او غائطا القسم الثاني اذا لم يكن بولا ولا غائطا مثل القيء والدم الفقهاء في هذه المسألة المشهور في مذهب الحنابلة كما ذكر المؤلف رحمنا الله واياه - 00:13:25

ان كلها تنقض الوضوء ولكنهم يقولون اذا كان قينا دما فانما ينقض الكثير منه الا القليل اما البول والغائط فلا شك انه ينقض الوضوء من اي موضع خرج ويتصور خروجه - 00:13:43

بطريقتى الطريقة الاولى التي يذكرها الفقهاء انه لربما طعن اصيب في مثانته او اصيب في امعائه فخرج منه بول اوقات الصورة الثانية المنتشرة اليوم وهي عن طريق ما يسمى بالعمليات الجراحية التي ينشد فيها المخرج - 00:14:23

الغالب ان تكون من عمليات ما يسمى بالمسالك البولية او عمليات الشرج مثلا في سد المخرج فيضعون له ايش تخریج طريق لي وكيس يخرج منه البول او يخرج منه الغائط وهذا موجود بكثرة اليوم في - 00:14:54
بعض انواع العمليات هذا ينقض الوضوء وهو يحتمل احتمالان او يحتمل احتمالين الاجتماع الاول ان يكون ايش؟ مستمرا وهذا الذي نعرفه ونسمعه معنى انه لا يتوقف ليس مثل من محله المعتمد - 00:15:17

له حابس يوقفه سواء في القبل او الدب هذا الليل ليس فيه حابس يقطر ايش استمرار اذا كان ذلك كذلك فحكمه يكون حكم صاحب ايش سلس البول او سلس الغاز - 00:15:42

ولو فرض ان ان في نوع يخرج وله حابس ولا يخرج الا عند الحاجة لو فرض هذا يكون حكم المخرج الطبيعي في هذه الصورة لا في جميع الاحوال والصور - [00:16:02](#)

هل يوجد هذا في احد عندها يعرف مثل هذه العمليات فيه نوع يخرج متى ما شاء الانسان مثلا ويطلع او انه يخرج دائمًا لها يا محمود طيب الصمام هذا اين يوجد داخل الجسم الخارجي - [00:16:21](#)

يعني لا يظهر خارج الجسم لا يبدو لكن البول او الغائط وهذا عند الجميع وللحالات خاصة اذا اخونا بعض طالب العلم الشيخ محمود متخصص في الطب ان شاء الله خير يقول انه يوجد في حالات خاصة - [00:16:58](#)

انه يكون هناك سمام يمنع من اخراج الخارج ويتحكم فيه يفتحه عند الحاجة فمعناه انه يوجد اذا كان يوجد نقول حكمه اذا حكم من يتبول بارادته وليس حكم ايش صاحب السلس. اذا ينقسم - [00:17:27](#)

الى القسمين الذين اشرنا فهو واقعي وليس مجرد تنظير ان نطبع منك بشيء مكتوب بمراجعه حتى نضيفه الى كتبنا الفقهية بالمراجع جزاك الله خير طبعا اريد التقسيم الطبي ما لا علاقة لك - [00:17:46](#)

النظر الفقهي فقط يريد التقسيم الطبي انه يوجد نوعان النوع الاول كذا ويكون في حالات كذا كذا مثلا القسم الثاني الذي له صمام ويكون في بعض الحالات مثل حال كذا كذا - [00:18:16](#)

مساك الله بالخير القسم الثاني مashi والبول والغائط واظهر مثالين عليه عدة امثلة كان اظهر مثال يتكلم عن الفقهاء القيء والدم الكثieran المشهور في مذهب احمد رحمه الله وايضا مذهب الحنفية انها تنقض الوضوء - [00:18:30](#)

الجملة يعني الحنفية ايضا قد يختلفون في بعض الصور الكلام في الجمعة استدلوا على هذا بحديث ابي الدرداء وثوبان رضي الله عنه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا - [00:19:07](#)

رواه الترمذى بهذا اللفظ ورواه احمد والنسائي وغيرهما وهو حديث جيد الاسناد لا بأس به القاء فتوضا يعني انه توضا بعد القيء ورتب الوضوء على القيد قالوا فهذا يدل على ان القيء ينقض الوضوء - [00:19:26](#)

والحقوا به الدم لانه مثله في الحكم وهو نجس واستدلوا على هذا بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم على اختلاف ايضا بينهم في هذا ذكر ابن عمر عن ابن عباس - [00:19:52](#)

انه يتوضأ من القيء او من الدم كما انه نقل عنه خلاف هذا والقول الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية انه لا ينتقض الوضوء بهذا اظهر ما يستدل به دليلان طبعا ايضا المذهب الاول استدلوا - [00:20:14](#)

ال الحديث المستحاضة وامرها بالوضوء لكل صلاة قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عتق القول الثاني المالكي والشافعى انه لا ينتقض الوضوء بهذا استدلوا على هذا لامرین اول براءة الاصلية - [00:20:48](#)

قالوا لا يوجد دليل صحيح صريح على النقض بهذه الاشياء فتبقى الاصل بقاء الطهارة هنا الحديث والدليل الثاني حديث جابر رضي الله عنه ذات الرقاع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:17](#)

قال من يكلؤنا الليلة فقام رجل من المهاجرين واخر من الانصار عند الواقعى انه عمار بن ياسر وعبد ابن بشر الانصاري لكتها ليست في الروايات المشهورة وذكر ذلك ابن هشام ايضا في السيرة - [00:21:44](#)

قسم الليل بينهما فقام الانصاري يصلى ونام وكان هناك رجل يتبع المسلمين فضربه بسهم ثم بالثانية ثم بالثالث وهو ينزعه حتى ما استطاع اكمل صلاته بخفة ثم ايقظ عمار وكان الجرح ينزف دما - [00:22:07](#)

واكمل صلاته هذا دلالة من وجهين الوجه الاول ان الصحابة رضي الله عنهم قد استقر عندهم ان هذا لا ينقض ايش الوضوء فلو كان ناقضا للوضوء لا يعني عرفه عباد وايضا بيته له عمار وعمار لا شك انه اعلم واشهر في العلم - [00:22:33](#)

الوجه الثاني ان هذا عادة يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهم حارساه تلك الليلة لابد هذا امر يعني واضح وظاهر ولم ينكر عليهم هذا على كل حال الاقرب او الراوح من قوله العلماء - [00:22:55](#)

ان هذه الخوارج النجسة لا تنقض الوضوء ولكن او يستحب الوضوء فقط من القيء للحديث السابق ولا يلحق به غيره لعدم وجود ما

يدل على هذا هذا هو خلاصة الكلام في هذه المسألة - [00:23:18](#)
مقابل المؤلف ان كثرا عند كل احد بحسب نفسه هذا قول القول الثاني انه ان كثرا بحسب العرف عند اوساط الناس. وليس عند كل [00:23:43](#) احد بحسب ولا شك ان هذا هو الصحيح - [00:23:43](#)

لا ينظر الى كل احد بحسبه لان الناس بعضهم ضعيف وبعضهم قوي شجاع. فالظعنيف تجده يتهول من نقطة الدم والقوى والشجاع لو ينزف الدم كله ما اهتم ولا باله لا هذا مناسب ولا هذا مناسب - [00:23:59](#)

يكون عند اوساط الناس عند المعتدلين من الناس القول طبعاً بأنه ينقض الوضوء طيب نأخذ استراحة قليلة اذا عندكم اسئلة في [00:24:19](#) الاول والثانى لا احد يسأل عن الثالث والرابع ولا عن موضوع خارجهما - [00:24:19](#)

السؤال غسيل الكلى ان كان فقط يخرج الدم وبعض الالملاح هذا اللي نعرفه كان في شيء يخرج منه بول او غائط معه او شيء فهذا ممكن يقال لا اظن ان هذا وارد - [00:24:43](#)

اه هو مبني على الخلاف في هذه المسألة الا هو كثير جداً لانه يبدو داء الدم كله يطلع ولا بعضه غسيل الكلى الجهاز هذا لأنه كلية هو [00:25:19](#) كلية صناعية وكل الدم يخرج ثم يرجع مرة أخرى - [00:25:19](#)

وعلى هذا فيجوز له ان يصلى ولو كان على حاله ان اراد ان يصلى تفضل سجل سجل يخرج دم من فتحة الشرج يعني شو [00:25:44](#) السؤال والدم عند اكثرا العلماء جماعاً - [00:25:44](#)

يعتبرونه اذا كان مسفوحاً سائلاً ولا نجس هذه المسألة لا تخلطون كثير من الناس يخلط بين قولنا نجس وفي مسائل متعددة وقولنا ايش ينقض الوضوء هنا نجس ان كان شيء يسير - [00:26:36](#)

الراجح انه ليس بنجس حتى لو خرج من الشرج ان كان نجس وان كان يسير لا يعفى عنه واما هل ينقض الوضوء فلا ينقض الوضوء اذا خرج من الدبر على كل حال - [00:26:59](#)

الكلام هو الكلام خروج الدم يسير لا ينقض حتى عند الفقهاء لا ينقض. الا اذا كان من قبل او الدبر عندهم ينقض انه لا ينقض مطلقاً [00:27:32](#) نعم يقول القى يستحب منه الوضوء - [00:27:32](#)

غاية ما يدل عليه حديث ثوبان وابي الدرداء انه قاء فتوضاً انه يشرع الوضوء بس لكن لا يدل على انه فسد الوضوء ويجب قال من اراد الصلاة ونحوها ان يتوضأ. نقول يسن الفعل المجرد يدل على ايش - [00:28:06](#)

الاستحباب او السنية نعم جاء في رواية عند احمد وغيره قاء فافطر وتوضأ وغير صحيحة من يجب على هذا السؤال جاوبنا عليه اجمالاً اسمعوا الكلام حكم حكم صاحب السلف اذا انت تفهم بس انك - [00:28:26](#)

يعني اشكلت عليك الجزئية هذى لها خرج اثناء الصلاة وخرج قبل الصلاة وبعد الصلاة وقبل صلاة النافلة كله واحد بالنسبة للمرأة اذا خرج منها الدم ولم يكن نقطة فقط انما دم دم - [00:29:35](#)

وان كان دم فساد فالذى اقول انه ينقض الوضوء ينقض الوضوء لانه معتمد بالنسبة للمرأة وعامة العلماء يرون ان الاستحاضة تنقض الوضوء قالوا قال ابن المنذر الا ربعة لا ربعة - [00:30:22](#)

خرج شيء مثل نقطة وكذا هذى ليس لها حكم حيض ولا استحاضة ولا شيء لا لا نتحمل يعني على المذهب هذا الكلام الدم والقيء [00:30:41](#) فهمت خلاص وصلنا الثالث ولا الرابع - [00:30:41](#)

قال الثالث وزوال العقل بجنون او تغطيته بنوم او مزيلات العقل او مغطياته نوعان في الجملة الجنون وما شابهه كالاغماء والشكر [00:31:16](#) هذه تنقض في قول عامة العلماء نقله غير واحد اجماعاً - [00:31:16](#)

المجنون ينتقض وضوءه والمغمى عليه ينتقض وضوءه اذا شكر الانسان حتى غاب عن وعيه انتقض وضوءه اذا اكل اي شيء يزيل العقل او يغطي العقل تغطية بحيث ما يشعر فانه ينتقض وضوءه - [00:31:40](#)

المخدرات ولا القات ولا غيره اذا كانت بطريقه انه ما عاد يشعر او ما عاد يدرك التفاصيل وهذا مجمع العلماء ومن باب قياس الاولى على النوم لانه هذا اشد من النوم النائم يوقف - [00:32:03](#)

فيستيقظ والمغمى عليه يوقظ فلا يستيقظ وهكذا السكران السكران ما يستيقظ من شكره حتى يزول اثره والنوع الثاني النوم النوم معروف اذا نام الانسان المتوضأ او اذا نام المسلم المتوضى - [00:32:22](#)

انتقض وضوءه الدليل على هذا حديثان الحديث الاول حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه المرادي ان النبي قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة - [00:32:56](#)

ولكن من بول وغائط ونوم ذكر النوم ودل على انه من النواقض الحديث الثاني حديث علي ويروى عن غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلقا الوباء - [00:33:18](#)

فمن نام فليتوضاً وهذا حديث فيه ضعف ولكنه له طرق يشد بعضها بعضاً حادث صفوان اقوى منه اسناداً روى احمد اهل السنة واكثر العلماء على ان النوم ناقض للوضوء اكثر اهل العلم - [00:33:38](#)

فذهب قلة من اهل العلم لان النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً. ويذكر هذا عن ابي موسى رضي الله عنه وعن سعيد ابن مسیب وجماعة والراجح مذهب الجمهور. ولكن الجمهور اختلفوا - [00:34:05](#)

خلافاً كثيراً في النوم الناقض للوضوء والنوم الذي لا ينقض الوضوء في هذا تسعه اقوال و اذا اضفنا اليها القول الاول انه لا ينقض صارت الاقوال في المسألة عشرة لكن الاحسن ان نقول - [00:34:19](#)

المسألة فيها ثلاثة اقوال من باب الترتيب يعني القول الاول النوم ينقض الوضوء مطلقاً ولو كان يسير القول الثالث ينقض في حال دون وهذا ارجح الاقوال الثلاثة - [00:34:40](#)

فما الحال التي ينتقض فيها الوضوء فيها تفاصيل كثيرة للفقهاء واضطرابات والراجح ان شاء الله تعالى ان النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق الثقيل العميق الذي لا يشعر معه الانسان بحاله - [00:35:01](#)

وانما رجحنا هذا لامرین. الامر الاول انه ثبت في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كانوا ينامون وهم ينتظرون الصلاة ثم - [00:35:25](#)

يصلون ولا يتتوظلون هذا جاء عند احمد عند مسلم وعند ابي داود وعند غيرهما وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضاً حق ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر يوماً بصلاته العشاء حتى نام اهل المسجد - [00:35:42](#)

قال عمر نام النساء والصبيان وجاء هذا من حديث عائشة بنحوه وفي بعض روایات التصريح بأنه اهل المسجد وجاء ايضاً مثله في الصحيحين من حديث ابن عباس هذی اربعة احادیث تدل على ان النوم لا ينقض الوضوء جمعاً بين هذه النصوص نقول اذا كان النوم مستغرقاً ثقيلاً ينقض - [00:36:07](#)

واذا كان مستغرق فلا ينقض والوجه الثاني ان النوم ليس حدثاً ولكنه مظنة حدث بدليل حديث بديل الواقع وبديل حديث علي قال وكاء السه والوباء حلقة الدبر والمعنى ان العين اذا غمضت بالنوم استطلق البقاء ولذلك احياناً قد تكون انت - [00:36:34](#)

يعني نائم فيخرج منك الريح بدون ما تشعر وقد يكون الانسان نائم احياناً بين اناس ويخرج الريح ماذا لانه خلاص فقد ايش القدرة على التحكم فقد القدرة على التحكم في الدبر - [00:37:05](#)

في الجملة يعني الريح يخرج بل بعضهم لربما تغوط وهو نائم. وان كان هذا نادر ويتوسط الحال التبول لكن البول والغائط ما يعرف. يعرف ولكن الريح تروح ما حد يعرف انه فلذلك صارت كما يقول العلماء اقيمت المظنة - [00:37:25](#)

المظنة المظنونة والمئنة ايش الحقيقة ولهذا يعني من الفوائد ان اهل العلم يقسمون احداث الاحاديث الناقض الوضوء الى قسمين يعني احداث حقيقة واحاديث حكمية او احداث واسباب في هذا عدة تسمية وذكر ما امثالتها الان الغائط والبول هذه احداث - [00:37:52](#)

والنوم المرأة على القول به ومس الذكر على القول به هذه ايش مظنة وليس احداث حقيقة وقول المؤلف الا اليسيير من جالس او قائم استثنوا الحنابلة هاتين الصورتين واستثنوا منها استثناء - [00:38:26](#)

استثنوا الجالس لحديث انس وابن عمر السابق استثنوا القائم لحديثها ايوه حي ابن عباس ما هو احسنت احسنت بارك الله فيك

ابن سيف لانه قد روی مسلم في صحيحه في قصة مبيت - 00:39:08

ابن عباس عند خالته ميمونة جاء في رواية عند مسلم قال فكنت اذا اغفيت اخذ بشحمة ايش؟ بشحمتني اذني فعركتها الحديث في الصحيحين وقتل الاذن هذا موجود في روایات في الصحيحين بس. رواية مسلم تفردت بذكر النوم - 00:39:51

انه اذا اغفى هذا استدلوا على ان القائم وعلل ذلك بتعليق ايضا قالوا القائم يعني والجالس لا تنفتح عنده الشرج وبالتالي لا يخرج منه شيء الا بشعور خلاف المضطجع ونحوه - 00:40:17

الراجح كما تقدم ان كلها لا تنقض الا عفوا انه ينقض اذا كان مستغرقا اما غير المستغرق يعني مثل الففوقة الخفيفة وهو جالس هذى كلها لا تنقض الوضوء الرابع قال - 00:40:47

مس الفرج الادمي المس المباشرة والمس مباشرة بدون حائل وقوله الفرج اوسع من قول بعض الفقهاء قبل الفرج يشمل القبل ايش والدبر وقول الادمي يعني لا البهيمة باليد يعني لا بغير اليد. والمراد باليد الكف - 00:41:12

الكف من اطراف الاصابع الى الرشق وبعدهم يقول حتى من الذراع لكن الاشهر انه الكف. واختلفوا في الظاهر والباطن هذا قولين مظاهر الاحاديث انه تعم ظاهر الكف وباطن الكف يعني هذا ظاهر الكف وهذا الباطن - 00:42:07

الدليل على هذا بشري بن صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذركه فليتوضا وهذا حديث صحيح اخرجه احمد واهل السنن ولم يخرجه اصحاب الصحيح - 00:42:40

والمسألة اختلف فيها العلماء على اربعة اقوال القول الثاني ان مس الفرج لا ينقض الوضوء استدلوا على هذا بحديث ابن علي رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل - 00:43:03

يمس ذركه في الصلاة فقال انما هو بضعة منك دل على انه لا ينقض الوضوء يعني مثله مثل يدك مثل فخذك كله واحد وقطعة منك ومن اجل هذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة - 00:43:28

الراجح من قول العلماء ومن اقوال الفقهاء ان مس الذكر او الدبر او القبل لا ينقض الوضوء في حديث طلق بن علي وهو ايضا حديث صحيح فكيف نجمع بين الحديثين - 00:43:49

اختلف العلماء في الجمع بين الحياة واحسن ما قيل في الجمع بينهما ان يحمل حديث بشري بنت صفوان على الاستحباب وحديث طلق بن علي على عدم نقض الوضوء هذا احسن ما قيد في الجمع بين الحديثين - 00:44:10

اما قول بعض العلماء بن علي منسوخ فهذا غلط سبب زعمهم انه منسوخ ما هو بسبب انهم ذكروا هذا قالوا انطلق بن علي ذكر انهم كانوا يبنون المسجد عند وفاته - 00:44:25

قالوا بناء المسجد كان في السنة الاولى من الهجرة. فمعناه انه ايش متقدم وحديث بشري متاخر وهذا القول ضعيف انطلق بن علي لم يسلم اصلا الا في السنة الثامنة للهجرة - 00:45:08

او السابعة او التاسع وانما ورد في زمن الوفود وكان هذا البناء هو البناء الثاني للمسجد النبوي بعد غزوة خيبر لما كثر المسلمين توسعوا زاد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عندهم مال - 00:45:28

خيبر وهو لم يأتي الا مع قومهبني حنيفة وهم انما اتوا في في السنة الثامنة او التاسع للهجرة والحديث ايضا متاخر. ثم ايضا لا يعلم ايهما قبل الثاني النسخ لابد فيه من معرفة - 00:45:45

التاريخ للحديثين وعلى كل حال قول بانه منسوخ هذا غلط ظاهر ومن قال بذلك لم يمعن النظر في الحديث وقد تكلم على هذا الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري - 00:46:09

في قرابة ثلاث او اربع صفحات وذكر ان قدوم طلق بن علي كان متاخرا وذكر الادلة على هذا والتعديلات وهذا كلام صحيح كلام محرر وظاهر وعلى هذا فالراجح كما تقدم - 00:46:27

عملا بالحديثين على اوسع معنى لكل واحد منها ويؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلق بن علي قوله انما هو

بضعة منك هذا تعليل دائم او تعليل مؤقت - 00:46:48

هل يمكن ان ينسخ هل يمكن يكون مرة قطعة منك قطعة من غيرك لا يمكن هذا التعليل تعليل دائم حكمه دائم ايضا ومستمر وعلى هذا من مس ذكره او فرجه او فرج غيره كزوجه - 00:47:03

او امته ان كان يوجد امة فيستحب له الوضوء ولا يجب وهكذا الذي يغسل مثلا فمس ذكره عمدا يستحب له ان يعيده ايش الوضوء اذا كان قد توضأ قبل لكن السنة ان تغسل ذكرك قبل - 00:47:34

قبل ان تتوضأ هكذا السنة وايضا يترب على هذا الخلاف وعلى هذه المسألة بل هو من باب اولى ان المرأة التي تغسل فرج صغيرها او صغيرتها لا ينتقض وضوئها وهل يستحب لها ان - 00:47:59

تتوضأ الذي عندي انه لا يستحب لها الوضوء هذا مما يبتلى به الناس ولو كان ذلك كذلك لامر به النبي صلى الله عليه وسلم وبينه النساء مع كثرة ذلك فيما مضى. وكان الناس سابقا ما عندهم حتى مثل ما عند الناس اليوم - 00:48:22

اكثر ما تنظف النساء اطفالهن بالمناديل المبللة معطرة او غير معطرة هي نوعان انا واللي ما عندهم الا الموية لابد من المباشرة في مثل هذه الحالة بخلاف المناديل في الغالب لا تحتاج الى مس شيء - 00:48:44

الخامس لمس الذكر يعني الرجل او الانسان الذكر نشرت الانثى يعني المرأة او الفتاة بشهوة والعكس كذلك اذا مست المرأة الرجل او الذكر بشهوة يعني رجل صافح امرأة بشهوة او مس امرأته بشهوة - 00:49:09

او قبل امرأته بشهوة في هذه الاحوال ينتقض الوضوء استدلوا على هذا بقول الله جل وعلا او لامست النساء قالوا لامسته يعني لبسته كما في القراءة الثانية لبسته النساء اه مجرد اللمس - 00:49:45

ينقض الوضوء ليش ما قلتم اللمس المطلق قالوا لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل او ان يمس نساءه ولا يتوضأ بل حتى كان يفعل ذلك في الصلاة. فنحمله على الشهوة - 00:50:07

هي مذنة خروج المذى والقول الثاني المسألة انه لا ينتقض الوضوء بمس المرأة ولا العكس قالوا والايام مقصود بها الجماع بدليل قوله لامسته وهذه مفاجلة تقتضي عمل من الطرفين هذا انما يكون في الجماع - 00:50:26

قالوا ولانه جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويصلّي ولا يتوضأ والحديث الا الثابت في الصحيح انه كان يغمز قدم عائشة حتى تكفها في الصلاة - 00:50:59

هذا القول الثاني ارجح القولين وهل يستحب الوضوء من ذلك الجواب لا يستحب الذين قالوا يستحب انما قالوا خروج من الخلاف والخروج من الخلاف لا حاجة له ان كان الامر واضحا - 00:51:17

قال ولو كان الملموس ميتا او عجوزا او محربما القول به يعم كل هذه الاصناف السادس غسل الميت او تغسيل الميت او بعضه هل في ذلك نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في نص صحيح انما هي الاثار - 00:51:37

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني وهو مذهب الجمهور ان تغسيل الميت لا ينتقض به الوضوء لان الاصل بقاء الطهارة ولانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر في - 00:52:05

اه تغسيل الميت للوضوء وهذا هو الراجح بلا شك الساب اكل لحم الابل ولو نينا هكذا تقرأ نينا ولا تقرأها ايش هذا خطأ شائع اكل لحم الابل وبعض الفقهاء بل كثير من عبارات الاصحاب يقول لحم اكل لحم الجزور وهو المراد الابل او الجوز واحد - 00:52:20

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل انا اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم تووضا من لحوم الابل قال احمد فيه حديثان صحيح ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جابر بن سمرة حديث البراء بن عازب - 00:52:55

جاء ايضا احاديث اخرى في هذا الباب فذهب احمد واكثر اهل الحديث الى انه ينتقض الوضوء باكل لحم الابل مطلقا وذهب الجمهور الى انه لا ينتقد ولاءه عليه الائمة الثلاثة - 00:53:10

والراجح ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء للحاديث الصحيحة في هذا الباب ولهذا اختاره البيهقي من الشافعية وكذلك النووي من الشافعية والذي ينقض كما هو المذهب هو اكل اللحم المراد باللحم هو الهر الاحمر - 00:53:31

فلا ينتقض الوضوء بغير اللحن مثل الشحم ولا الكبد والاضطحال ولا الكلية انا اجيب هذى سبحان الله احسنت والكلية ولا النصران
ولا الكوش كما لا ينتقض ايضا بشرب البانها كما لا ينتقض ايضا - 00:53:59

بشرب مرة طبخ باحتمالها كما لا ينتقض ايضا باكل رز طبخ بمرقتها وهذا هو الصحيح اذا اكلت اللحم تتلوضاً اذا اكلت الشحم او الكبد
ليس عليك وضوء وهذا مذهب الحنابلة - 00:54:41

وهكذا اللسان لي اربعة واربعين في طلب العلم اول مرة حدىني هذا السؤال واول مرة يعني افكر فيه ها من الاخ ها لحمة
اللسان لا اتوقف اتوقف ما اقدر اجزم بشيء انا اميل الان ميل - 00:55:11

لان الانسان لا ينقض الوضوء لانه لا يطلق عليه لحم اطلاقا تفضل هل هو لحم اللسان؟ كل شيء يشبه اللحم. انت الحين فكريته ما ما
هو باللحם الحقيقة ها لا لا لسان بس ما هو لحم - 00:56:08

والله نبيك تعزمنا تحط السنة بس مجمع السنّة وعزمنا على مفطح اسمه بس. وكل واحد يأكل ويشفوف ولحم ولا مو بلحم هو
الحقيقة ما هو مثل اللحم الهر الاحمر - 00:56:44

يعني هو جنس كالشحم يعني لحم وشحم ولسان يعني ما ادري وش حقيقته؟ يعني احنا نأكله احيانا ما هو مثل اللحم ولا طعمه طعم
اللحم المعتاد لا مو بالعصب العصب ما يوكل العصب تمطرط ولا - 00:57:04

من اللي شتبينا في هذا هل هي اللغة وبين نلاقاه؟ هل هو علم الاحياء اللي يستطيع انه ينظر في هذه المسألة يفیدنا ها يا ابو معاذ
عضلات العضلات لحم ولا ميبل لحم - 00:57:26

يعني عضلات اليد لحم ولا ميبل لحم ولا لا؟ ها يا محمود واللسان عاد ما نdry على كل حال نتأمل اذا اتوقف ما عندي شيئاً لكن
 عند الشك القاعدة الشرعية - 00:57:49

قاعدة الشرعية في اذا شك الانسان في شيء وهو متلوضاً شك في انتقاض وضوءه او هل هذا ناقض او لا؟ فالاصل ما هو الاصل عندنا
اصلا الاصل انه لا ينقض والاصل انك باقي على ايش - 00:58:18

فانا لو اكلت لسانا الان ما توصلت السينما افتى بس اقول على الاصل افتى بهذا لكن لا افتى هل هناك قبولنا لنتأمل ان ننظر فيها لكن
بناء على الاصل نبقى على اليقين - 00:58:35

نبقى على اليقين من يستطيع يشوف مثلا كشاف القناع الفروع لابن مفلح ما عندنا الا الحنابلة هم اللي يفرعون عليها وينظر هل
ذكروا اللسان وهل ذكروه من هنا ولا من هنا - 00:58:54

شوف الشيخ حمد يا ابتاه جيد والله نشوف ذكره الفقهاء ونصوا على اللسان ولا الكتب المطولة ذكرت لكم بعضها هنا مسائل تتعلق
لو ان انسان يرى هذا الرأي ليس انسانا لا يراه مطلقا يرى هذا الرأي انه ناقض للوضوء وعلماءه يفتون بهذا مثل - 00:59:22

يعني السعوديين الان نحن في البلاد السعودية والحنابل عموماً فاكل لحم ابل او سمبوزة مصنوعة بلحام الابل او اي حاجة مصنوعة
بحل الابل او مطبوخة مصلى هل تصح صلاته يتربط عليه انه يجب عليه ان يتلوضاً ويعيد - 01:00:06

طيب لو لم يعرف الا بعد اسبوع او شهر يعني اكل عند فلان سمبوزة اكثر ما تصير في رمضان ينبغي ان النساء لا يحطون سمبوزة
فيها لحم ابل المفرد يحطونه في الليل ماشي بس مغرب وقت ضيق واكثر الناس - 01:00:35

يتلوضاً ويقعد على السفرة على اساس يروح يصللي ما يتأخر او كثير من الناس يعني كثير ما نقدر احياناً يأكل وما ينتبهون يروح
يصللي يعني ترتب ايات الصلاة فلو اكل سمبوزة وبعد اسبوع - 01:00:52

قالت لامه او اخته اللي طبخت او زوجته سمبوزةاسبوع الماضي تراها نقول تعيد صلاته اذا كنت لم تتلوضاً بعدها بنية على
المسألة الثانية هل يجب على من اطعم احدا لحم ابل ان يخبره - 01:01:14

يقول في تفصيل ان كان ظاهر الناس يعرفون مثل ما يقولون عرب واللحم مو مقطع صغار كامل ولا طابخة اه بعظامه هذا يعني اللي
يعرفون اللحم يعرفون عظم البعير كبير وعظم الخروف صغير - 01:01:37

وبعده حتى يعرف الريحه وبعدهم يعرف الطعم بس هذا هنا ما يحتاج يعلمه لانه ايش ظاهر ان كان لا خفي مثل السمبوزة او

مقطع صغار او مشويات فيجب عليه ان يخبرهم - 01:01:59

ان كانوا ممن يرون النقض بهذا في هذا يعلمهم لو طيب نسي يرسلون عالواتساب وعليهم ان يعيدوا الصلاة اذا كانوا قد صلوا به قال والردة عن الاسلام اعادنا الله منها. الراجح من قول العلماء ان الردة لا تنقض الوضوء لقوله تعالى - 01:02:17

يمت وهو كافر فبين ان هبوط العمل لا يكون الا اذا مات كافرا دل على انه لا ينتقض الوضوء ولا غيره من الاعمال بمجرد ردة ائما اذا مات على كفره - 01:02:50

والاخير قال كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء. يعني مثلا الجماع يوجب الوضوء انتقال ختانين يوجب الوضوء الحيض يوجب الوضوء فمعناها انه اذا اراد ان يفترسل يتوضأ ولابد القول الثاني انه اذا نوى - 01:03:06

رفع الحديثين ارتفع القول الثالث انه لا يوجب الوضوء لا يوجب الوضوء وهذا القول هو الراجح لانه هذه المسألة ما عليها دليل لان الله جل وعلا يقول ان كنتم جنبا فاطهروا. وقال في الآية الثانية - 01:03:44

ولا جنبا الا عابر سبيلا حتى ايش فذكر التطهر هناك وفسره هنا بالغسل ولم يذكر وهذا هو الراجح ومذهب الشافعية بالمذهب الجمهور اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية الله اعلم السؤال - 01:04:09

يعني يقولون اذا عنده حدثان اصغر واكبر فيفترسل وينوي رفع الحديثين فيرتفع الحديثات كان ينوي في قلبه رفع العصر ولكن وانا الذي عندي انه لا يحتاج الى نية رفع الحديثين - 01:04:33

يكفي نية رفع ايش الحدث الاكبر يروح معه الحدث الاصغر لهذه الآية التي ذكرناها ومعلوم ان الحائض لابد ان تحدث حديثين سبعة ايام يعني ما تحدث حديثين ما تنم ومع ذلك الله عز وجل قال - 01:04:56

قال ولا تقربوهن حتى ايش ؟ يظهر والتطهر هنا المراد بالاغتسال بالاتفاق دل على ان يكفي اذا اغتسلت خلاص والحاديث تدل على ان المرأة اذا طهرت من الحياة تختس فقط هذا يكفي - 01:05:16

ولا حاجة ولا وجه الحقيقة للقول بنية رفع الحديثين لا وجه له في الحقيقة يكفي نية الحدث الاكبر فقط او نية التطهر اجمالا هذا كافي لكن لا احد يفهم مني اني اقول من اغتسل ارتفع حدثه - 01:05:37

انما اتكلم عن من اغتسل رافعا ايش حدث ان من يفترسل نظافة او يفترسل استحبابة فهذا لا يرتفع حدثه حتى يتوضأ ولا يكفي النية لا يكفي ان ينوي والغسل المنسنون كفسل الجمعة يحتمل ان يقال انه يرفع الحدث الاصغر - 01:05:55

كمما ذهب اليه جماعة من اهل العلم من الحنابلة وغيرهم لكن انا لم يتبيّن لي بوضوح ترجيح هذا الرأي سبقى على قولنا السابق حتى يتبيّن ما هو اولى منه المخ سهل المخ هذا المخ ليس لحما - 01:06:18

ان الراجح ان الذي ينقض الوضوء فقط ايش اللحم الهر الاحمر ذكرنا قبل قليل الشحم لا ينقض الكبد والكريس والطحال والكلى الى اخره اللي اشكلي علينا اللسان هل يدخل في اللحم ولا يدخل في غير اللحم - 01:06:49

وميلي انا انه لا يدخل في اللحم الهر وليس هو اللحم الاحمر الهر ولا يطلق عليه لحم لكن نحب ان نتأكد نعم معاصر يعني هذا اخو النبي مراجع حنبيلية او غيرها يعني عشان - 01:07:10

نجزم بهذا جميل جمبل يعني ممكن ان ننظر فيها انه نقول ان كان الوقت يحتمل وجود فريضة فيجب ان يخبرهم وان كان في غير وقت فريضة مثل في الليل قد يكون في نفل - 01:07:44

اقول قد يحتمل ان يقال لا يجب والاولى عندي ان اقول ايضا بالوجوب لماذا لانه ايضا ستفسد عليه ايش نافلته ويظن ان صلاته صحيحة واياها يتربّط عليه انه يصلى بغير طهارة وانت ما علمته - 01:08:50

نرجع الى ان الاقرب الوجوب حتى في هذا حتى في هذا والله لكن استثنى صورة لو امرأة عزمت نساء حيض او نفساوات او نوافس لا يجب عليها ان تخبر يقول او شخص لا يصلى اما فرضا او نافلة - 01:09:13

تعرف ان الرجال ذا موب راعي صالات ثم انه ما يصلى فروظ اصلا ولا ما يصلى نوافل والوقت وقت نافل الناس على كل حال انا نتكلم في الجملة في الجملة لكن ممكن ان تستثنى هذه الاستثناءات نعم - 01:09:56

حط معك هذه جيد هذى صورة ثلاثة احسنت ما شاء الله عليك او كان الرجل لا يرى النقض بل حم الابل معزوم ثالث جماعة من الاخوان الاشوام من المصريين ولا من باكستانيين كلهم ما يرون نقض الوضوء بهذا - [01:10:20](#)

كله مقلدة يعني ما نقول الطالب حديث ولا ناس عند المشائخ هنا استثنى من الاستثناء الا من غير قوله على ذكر استثنى من الاستثناء. بس خلوة ما فيها فائدة كبيرة. قد ذكرت انا بذكرها لكم نسيتها - [01:10:43](#)

بس خلاص ما نحتاج طيب تفضل علمي قد يوجب الغسل وقد يوجب الوضوء وقد لا يوجب شيئاً من هذا ولا ذاك يوجب الغسل اذا كان دفقاً بلذة ويوجب الوضوء اذا خرج بعد الاغتسال من الرجل - [01:11:10](#)

وهذا قول اصحابنا ايضاً اذا خرج بمرض الاببردة الابل ده ولا يوجب لا هذا ولا ذاك اذا خرج من المرأة مني زوجها بعد اغتسالها الراجح عندي انه لا يوجب شيئاً - [01:11:57](#)

مثله مثل الافرازات ليس منها اصلاً خرج من مخرج مسلك الذكر كما يقولون الله اعلم بدر بش بشري انه جاء في بعض الروايات قال الرجل يفضي يعني ما يتكلمون عن الحال. حائل ذا ما يبي له احد يسأل عنه - [01:12:18](#)

بعضهم قال انت يمكن انك سمعت كلام بعضهم قال هو يقول الرجل وهو في الصلاة ثياب الاولين مثل ثيابنا الحين غطوا عن يمرهم على قدهم يعني ها؟ احياناً ما يلقون الثوب الكاسي - [01:13:17](#)

وهو الغالب عليهم قد يحك مثلاً ذكره او يحرك يده فيمس شيء واضح؟ فالمعنى انه الحديث فيه ذكر الافظاء وذكر المس. والله اعلم على كل حال هذا قول اللي يقولون يعني يناقشون حديث الطلاق. نعم - [01:13:42](#)

اخrog للاحتجاج هذا واقع يعني من اللي ذكره انا سألني واحد او وحدة انه يعني احياناً من الاحتراك ينزل لكن عموماً اذا خرج المني بغیر شهوة فهو لا يوجب الغسل - [01:14:17](#)

الحنابلة وهو الراجح في حديث علي قال اذا فظخت الماء فاغتسل قال إبراهيم الحربي خروج بالقوة والغلبة يعني بالشهوة هنا نرجع الى انه ينقض الوضوء فقط بالنسبة للرجل لانه خارج معتاد - [01:14:53](#)

فيتوضاً منه اذا وجدت هذه الصورة على كل حال. نعم عيد الصلاة يصلی عيد الصلاة بيقعد اسبوع ما نام ولا توضاً كلام من اللي يقوله انت لم تفهم لا يمكن ان يقول الشيخ - [01:15:14](#)

لا تنقل هذا عن الشيخ لا تنقلوا عن الشيخ منين جبت هالكلام خلق معى وذكر لحم البعير هذا وقال اذا كان يعيد الترتيب ولا انت طبقت القاعدة على ها يا حبيبنا - [01:16:06](#)

هذا صور فيها الف شكل هذا مشكلة طالب العلم المبتدئ قام يقارن صريح لا تقاييس هذه قضية اخرى كلام الفقهاء في الذي يجب فيه ترتيب المقتضيات. لو واحد نام عن خمس صلوات يأخذها بالترتيب - [01:16:33](#)

زين لكن لا يتكلمون عن من صلى صلاة باطلة ثم صلى بعدها صلوات صحيحة انه يقضي هذا قول مبتدع انكره عبد الرحمن بن مهدي وقال هذا قول باطل انكره اهل العلم وهذا القول بدعة - [01:16:51](#)

لا يجوز القول به وقاله بعض الفقهاء لكنه قول فاسد لا يجوز القول به ولا يمكن يقول الشيخ هذا تبين انه تطبيقك على ما فهمته من انتبه الله يحفظك يحرم على طالب العلم المقايسات. مقاييس دين المجتهدین - [01:17:12](#)

ويحرم عليك التطبيقات حتى لا تطبق ولا تقاييس ولا تفصل ولا تخرج بما سمعت ابداً حتى تستقل بالعلم ما يصلح الكلام هذا للشيخ ذا غلط يا ولدي ومع ذلك طبعاً انا لا ارجو بالترتيب - [01:17:36](#)

انا لا ارى وجوب الترتيب في المقتضيات ولكنني ارى وجوب وجوب الترتيب في المجموعات فرق بين الثنتين شف عندنا الترتيب في المقتضيات ان الترتيب في المجموعات. عندنا الترتيب في من نسي صلاة من الصلوات او بطلت - [01:17:58](#)

هذا عطيناكم التفصيل الان سيأتي الكلام ان شاء الله على الترتيب في المقتضيات وانه لا يوجد عليه دليل الا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ايش اما القول ان الشرط وفيه ثلاثة اقوال للفقهاء - [01:18:23](#)

انه شرط انه ليس بشرط انه شرط فيما دون اليوم خمس صلوات فاصل. وما زاد كما هو مذهب المالكية والحنفية بعد التفريق لا وجه

لها والراجح مذهب الشافعية والظاهيرية انه لا يجب - [01:18:41](#)

الترتيب في المقطبيات ولا في المعاداة الصلاة التي فسست فاعدتها فسادها ثنتين ثلاث اربع فهمت يا ابني طبعا انا يعني انما يعني انا لا اعيب عليك او على غيرك ان تسؤال او تناقش هذا يسعدني جدا يعني - [01:19:00](#)

لكني انبه انك لا تنقل عن احد لا يعني ولا عن غيري من طيبة العلم ولا من المشايخ حتى تتيقن لكن لا تقاييس ولا تدخل صور ما ذكرها اهل العلم من رأسك لانك توك - [01:19:26](#)

باقي عليك عشرين سنة حتى تستطيع هذا لا احد يسوى هالحركات الا عقب عشرين سنة من طلب العلم الحقيقي طلب العلم الحقيقي طلب هذا دين ما هو الطب ياخذون فيه سبع سنين وخمس سنين تخصص اللي بيتصدق في شيء معين وعقبه -

[01:19:44](#)

الدين اهم عندنا من الطب يا جماعة الخير تجي انت ثلاث سنين اربع نقول ما شاء الله انتبهوا يا اخوان انتبهوا هذه من المزالة الخطيرة ولذلك هذا طبعا يعني الجيد الذكي ممكن بعد عشر سنوات. جيد وذكي وفطن وملازم قبله مع هالمشايخ الليل والنهار -

[01:20:07](#)

يرقد معهم حتى يمكن يأخذ عشر سنين نقول له بعدين تقدر تدرس بعدها تستطيع انك يعني لكن المتوسط بيبله من ثمتطعش خمسطعش عشرين سنة واللي محدود فهمه يقعد على لا يجتهد ولا يدخل عباس على دباس يقعد بس ينقل - [01:20:32](#)

مهمته النقد ولذلك ذكر الاصوليون من شروط الاجتهاد الذكاء قالوا ان يكون ذكيا وعبر عنها بعضهم قال ان يكون فقيها فقيها النفس فطنة وبعضهم يعبر بالفطنة كما ذكر ذاك الجوياني والغزالى وغيرهم من من علماء وهذا كلام صحيح - [01:20:54](#)

الفقه بالذات يعني لابد فيه من الذكاء مو لازم العبرية العبرية شيء اخر لكن لازم شيء من القدرة على الفهم حفظ ما ينفع في الفقه اجمع العلماء على ان من حفظ الفقه ليس بفقيره وليس بعال - [01:21:23](#)

انما هو ناقد مجرد ايش هذا المتقدمون اما المتأخرن يسمونه فقيه ويمكن يسمونه امام الدنيا تكلم عن العلماء المتقدمين نقل ابن عبد البر وجماعة ماشي خلونا نكمel احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - [01:21:47](#)

ما حكم شك في الطهارة من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن هذه مسألة واضحة لكم ان شاء الله تعرفونها نذكرها باختصار حتى ما نطيل فيها - [01:22:16](#)

عندنا شخص تيقن انه على وضوء ثم شك هل احدث او لا؟ يعني شك هل دخل الحمام وقضى حاجته هل اخرج ريحه تردد فنقول الاصل بقاء ايش هذا هو الاصل. العكس العكس. واحد قضى حاجته تبول تفوط احدث بريح - [01:22:33](#)

شك انا توظيت ولا ما توظيت شو نقول انت محدث الاصل عدم تغير الحالة التي انت عليها فانت محدث يجب عليك ان تتوضأ هذا خلاصة ومن ادلتها قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن - [01:22:55](#)

الانصارى قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه وهذا اصل كبير متفق عليه في الجملة بين العلماء وان اختلفوا في بعض - [01:23:12](#)

التفاصيل نعم اللي بعده الله اليكم قال رحمه الله تعالى ما يحرم على المحدث فعله يحرم على المحدث حدثا اصغر او اكبر الصلاة والطواف ومس المصحف بلا حائل وعلى المحدث حدثا اكبر قراءة القرآن والجلوس في المسجد بلا وضوء - [01:23:28](#)

ما العبادات المحرمة على المحدث قالوا المحدث هذا الاكبر عليه خمس عبادات لا تجوز. والمحدث حدث اصغر عليه ثلاث عبادات لا تجوز يعني ما العبادات التي لا بد فيها من الطهارة من الحديثين - [01:23:53](#)

قال الاول الصلاة وهذا اجماع العلماء قال عليه الصلاة والسلام بل قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا - [01:24:20](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة عهدهم اذا احدث حتى يتوضأ. وقال عليه الصلاة والسلام لا يقول صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو ويدخل في هذا صلاة الجنائز - [01:24:33](#)

صلاة الفرض مع صلاة النفل ايضاً. كل النوافل لا يصح لك ان تصلي النافلة بغير طهارة اختلفوا في سجود التلاوة والشكر سجود في سجودي التلاوة والشكر على قولين للعلماء وال الصحيح انه انهم ليسا صلاة - [01:24:49](#)

لا يجوز ان تسجد للشكر على غير طهارة. ولو كنت جنباً يجوز ان تسجد للتلاوة ولو كنت محدثاً حدثاً اصغر على قول من يقول يجوز قراءة القرآن من الجنب يجوز ان - [01:25:15](#)

تسجد للتلاوة كذلك وان كنت جنباً نعم اذا كان يقرأ من حفظه يقرأ من حفظها او يقرأ من الجوال او من اي جهاز الكتروني الایجاد الثاني الطواف الطواف بالبيت لانه جاء في الحديث طواف بيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه - [01:25:34](#)

وهذا ان صح الخبر ليس فيه دلالة على هذه المسألة انما غاية ان يكون تشبيه ان يكون والمسألة في ثلاثة اقوال للعلماء قبل شرط قبل واجب يجبر بدم كما هو مذهب الحنفية - [01:26:12](#)

وقيل انه سنة كما هو مذهب داود الدين الظاهري والحكم ابن عتبة وحمدار ابن أبي سليمان وجماعة ابو العباس احمد بن تيمية وابن القيم والشيخ محمد ابن عثيمين وهو الراجح ان - [01:26:30](#)

الحدث ان الوضوء لا يجب لكن يجب الاغتسال فلا يصح ان تطوف عليك حدث اكبر ولكن يصح ان تطوف عليك حدث اصغر ولكن السنة الوضوء قول عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثم طاف بالبيت كما في الصحيحين - [01:26:51](#)

فينبغي لك ويستحب لك تأكيداً ان تتوضأ اذا احدثت فان كان الامر سهل انك تروح تتوضأ فازهب فتوضأ ثم كمل الطواف حيث وقفت وان ما تيسر لك فلك ان تكمل الطواف على غير وضوء واما السعي - [01:27:13](#)

فلا يحتاج الى وضوء في قول عامة العلماء الله اعلم ومس المصحف المقصود به القرآن الكريم فاذا كان لك مصحف فلا تمسه الا على وضوء استدلوا بآية وحديث. اما الآية فقوله تعالى لا يمس الا المطهرون على احد التفسيرين - [01:27:33](#)

المراد بالآلية لا يمسون المتوضئون وقال بعض اهل العلم لا يمسه الا الملائكة وقيل ان المراد اللوح المحفوظ وهو اشهر واقرب الاسياق الآية واما الحديث فكتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى اهل - [01:28:03](#)

نجران قالوا الا يمسوا القرآن الا طاهر وهذا كما قال جماعة كتائب متلقن بالقبول والجمهور على ان معنى الطاهر هنا يعني من الحدث وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد بالطاهر هنا المسلم - [01:28:32](#)

بدليل انه ذاهب الى قوم يعني غير مسلمين او بدأ الان بدأ الاسلام عندهم على كل حال الجمهور على انه لا يمس القرآن محدث وهذا الذي ينبغي تعظيمها لكتاب الله جل وعلا ويرخص للأطفال في هذا الباب - [01:28:53](#)

ويجوز ان تمسه بحائل يعني تلبس المرأة قفازات وتمسك المصحف او انت تلبس قفازات رجالية وتلبس تمس المصحف او حتى قفازات طبية تمس المصحف لا بأس ويزيد هذى كلها على المحدث هذا اصلاً. يزيد المحدث حدث اكبر انه لا يقرأ القرآن الكريم - [01:29:22](#)

الآن يكون دعاء او ذكرنا كذلك اية الكرسي عند النوم وذهب بعض العلماء الى انه لا يمنع من قراءة القرآن للجنوط هذا القول وجيه لكن - [01:29:45](#)

ينبغي قراءة القرآن للجنب ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال علي رضي الله عنه لم يكن يمنعه شيء من قراءة القرآن الا الجنابة هذا على الاقل يفيد ايس - [01:30:05](#)

الاستحباب وترك القراءة استحبابا الجنابة واما المرأة الحائض فالجمهور يمنعونها من قراءة القرآن والقول الثاني انه لا بأس ان تقرأ القرآن وهو الراجح واما الحديث حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب - [01:30:23](#)

شيئاً من القرآن فهو حديث ضعيف لا حجة فيه فيبقى على الاصل قال والجلوس في المسجد الا ان يتوضأ لقوله تعالى ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تغسلوا. قال جماعة من السلف - [01:30:46](#)

المراد المرور بالمسجد او الوقوف المكت المسجد وانما اباح لهم المرور به وهو عابر السبيل استثنينا المتوضى لأن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عطاء كانوا اذا كانوا جنباً يتوضؤون ويمكثون بالمسجد - [01:31:03](#)

وهذا يعني عند الحاجة. اما اذا كان ليس هناك حاجة فلا لابد ان تغتسل اذا كان عندك حاجة تخفف بالوضوء لأن الاصل ان الاتار لا تخصص الادلة من الكتاب او من السنة - 01:31:27

لكن اذا كان هناك حاجة ما تستطيع الاغتسال فلا حرج ان شاء الله تعالى والله اعلم اذا اراد ان اذا كان يريد المرور بالمسجد لا للاغتسال ولا الوضوء لكن اذا صار بيقعده - 01:31:50

يبجلس خمس دقائق عشر دقائق يخففه بالوضوء عند الحاجة اذا كان ما في حاجة لا تجلس اغتسال نكتفي بهذا القدر وفتح مجال لبعض الاسئلة الشيء اليسيير يا عيني مثل ايش؟ نص دقيقة كذا - 01:32:15

يعني ان شاء الله مستاهلة تخفيف الجنابة بالوضوء يسن في احوال منها عند النوم وعند الأكل وعند معاودة الجماع والله اعلم. نعم لا لا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة ولا بغير شهوة - 01:32:42

هذا الراجح شاشة ايش هذا غلط ظاهر ولا اظن فقيه حتى لا يشوش على نفسه يستحبون له الحنابل نعم نعم هذا قول بعض العلماء يفرقون هذه التفاصيل لكن الراجح عندنا الثقيل هو الذي ينقض - 01:33:45

لان العبرة الاحساس دعنا من التوارد واحد يقول لك انا والنبي اللي يعني يغط احياناً في نومه ولا لانه ما تنام عيناه ولا ينام قلبه كما قال عليه الصلاة والسلام - 01:35:01

الشخص اللي شاف مصحف الأرض وهو على غير طهارة ان كان شي يسير يرفعه لا بأس ان شاء الله كان عنده منديل او ثوبه او طرف شماغه يرفع يده احسن - 01:35:20

لا تمسك المصحف ولا غلافه اذا كان منه اما اذا غلاف خارجي فيجوز منفصل عنه يجوز مثل البيت اللي يسمونه بيت المصحف هذا هذا يجوز تسهيله بما في بأس نعم محمد - 01:35:51

نعم لا نمو بخطأ مو بخطأ بس ما بعد جاء هذا الدرس يا ابو محمد خلك على شغلك الاول يأتينا الشرح ان شاء الله سؤالان احسن كتب التفسير يجوز مسها بذنبه اما مصحف عليه حواسى تفسير هذا مصحف - 01:36:10

هذا هو نعم خروج المذى ينقض الوضوء بشهوة ولا بغير شهوة مطلقاً ينقض الوضوء ماشي ها ما شاء الله تونا بارينكم ها ما معنى مقاييس بالدقائق لكن الغفوة الخفيفة هذى ما تسمى نوم عميق لكن واحد قام يشخر - 01:36:59

اسمع هذا خلاص ولا يحلم بعض العلماء هذا غالب الناس ولا في ناس يشخر في الغفوة في الغالب لا كذلك المنام واحد يحلم الاحلام غالباً طبعاً ايضاً مو دائماً ما تجي الا بعد استغراق النوم لكن في ناس من يوم غفر - 01:37:41

الله اعلم طيب هنا مسألة من شك في نومه هل هو نوم مستغرق او غير مستغرق يقول يعني على اليقينين ما هما اليقينان الاصل بقاء الطهارة والاصل عدم النوم والله اعلم - 01:37:59

خذ العبرة وشو؟ هل هو مصحف عليه تفسير ولا تفسير معه مصحف فهمت يعني مثلاً بعض كتب تلقى مصحف لكن التفسير في الحواشى قليل بعضها لا تلقى التفسير هو الاصل هو الغالب مصحف - 01:38:20

مو بكل صفحة ما فيها هذا تفسير في الحقيقة كنت انظر هل هو مصحف او هو تفسير ان كان مصحف ولا تمسه وان كان تفسير ذلك ان تمسه - 01:38:57

ايش فيه المجنون غير مكلف لكن ليش تخلية يمس المصحف؟ هذا بيقطعه ذا هو غير مكلف مثل الطفل الصغير اذا ما يفسده اذا خشيت انه يمزق المصحف خذه نادر اللي يوزع ولا يجوز اعطاء الكافر للمصحف - 01:39:19

انما يعطى الترجمة فرق بين الترجمة والمصحف يعطيه المصحف يعني اذا كان في مصلحة يرجى اسلامه لا بأس عطني اياه عربي نصراني ولا يهودي هل تأمره هنا بالاغتسال والوضوء؟ ما له قيمة - 01:39:59

رسالة ووضوء ما لها قيمة ان الله ينبغي له ان انه يغتسل اذا كان مستيقظاً اما اذا كان في الليل وحس وجاي ينام ما عليه كمل نومته في تقل اذا كان مرهق او شيء كمل نومته لأن هذا ما بعد استيقاظ استيقاظ - 01:40:35